ويستحب كاتبا وبدخل ، بكرة الاثنين ووسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون بارزا ، متسعا من وهج حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا ، حكم خلاف مالك واحمدا
ونصب حاجب وبواب بلا ، عذر والا فامينا عاقلا
وحكمه مع ما يخل فكره ، كغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع ، حقن نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم ، والقاض في ذي نافذ للحكم
تسوية الخصمين في الاكرام ، فرض وجاز الرفع بالاسلام
هدية الخصم لمن لم يعتدي ، قبل القضا حرم قبول ما هدي
ومن اساء ادبا فيزجره ، فان اصر ثانيا يعزره
ولم يجز تلقين مدع ولا ، تعيين قوم غيرهم لن يقبلا
وانما يقبل قاض ما كتب ، قاض اليه حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا ، بما حواه حين خصم جحدا

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع ، في متشابه وتعديل شرع
ان لم يضر الطالب القسمة ، وقسم رد بالرضى والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا ، كلف عدلا في الحساب مهرا

ويشترط

ويشترط اثنان اذا يقوم ، وحيث لا تقويم فرد يقسم

باب الشهادة

وانما يقبل ممن اسلما ، كلف حرا ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما اقدما ، طوعا ولا صغيرة قد لزما
او تاب مع قرائن قد صلح ، والاختبار سنة على الاصح
مروءة المثل له ولبس جار ، لنفسه نفعا ولا دافع ضار
او اصل او فرع لمن يشهد له ، كما على عدوه لن تقبله
ويشهد الاعمى فيروي ان سبق ، تحمل او بعضد اعتلق
وبتسامع نكاح وحمام ، وقف ولا نسب بلا اتهام
وللزنا اربعة ان ادخله ، في فرجها كمرود في مكحله
وغيره اثنان كاقرار الزنا ، ولهلال الصوم عدل بينا
ورجل وامراتان او رجل ، ثم اليمين المال او مهما يؤل
اليه كالموضحة التي جهل ، تعيينها او حق مال كالاجل
او سبب للمال كالاقاله ، والبيع والضمان والحواله
ورجل وامراتان او اربع ، نسا لما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولاده ، وعيبها والحيض والبكاره

باب الدعوى والبينات